جدول تعديلات النظام الأساس

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
كما هي	كما هي	التأسيس	1	1
كما هي	كما هي	اسم الشركة	2	2
إن الغرض من تأسيس الشركة هو: الفئة الفئة الكود	غرض هذه الشركة هو صناعة وإنتاج الجبس وتوابعه ومشتقاته المستخرج من منطقة الامتياز الممنوحة لشركة الجبس الأهلية) شركة مساهمة سعودية (بموجب المرسوم الملكي رقم ٥/٥/٥٨٣ الصادر في غرة شهر بيع الأول عام ١٣٧٦ هجربة وللشركة أيضا الاتجار في الجبس وفيما يتفرع منه من مواد وصناعات وإنتاج مختلف المواد التي يمكن استخراجها من الجبس آلياً أو كيماوياً ، والاتجار في الجبس ومشتقاته وما يتبعه من مواد البناء داخل وخارج المملكة وإدارة وتشغيل والمشاركة في مصانع الجبس بجميع انواعها ولها في تحقيق غرضها الحق بإبرام كافة انواع العقود وممارسة كل اوجه النشاط التي تحقق اغراضها وتمارس الشركة انشطتها بعد الحصول وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	أغراض الشركة	1/3	3
أصبحت المادة 4 مع الاحتفاظ بالنص كما هو	کما هي	المشاركة والتملك	3/ب	4
لأصبحت م 5 ونصها: (يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الرباض ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتباً او توكيلات في المملكة العربية السعودية أو في الخارج بقرار من مجلس الإدارة.)	ي المركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الرباض ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتباً او توكيلات في المملكة العربية السعودية أو في الخارج.)	المركز الرئيس	4	5
أصبحت م 6 ونصها: (مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري رقم ١٠٤٧ . ١٠٠٠ وتاريخ 1378/10/19 هجرية (1956/10/05 ميلادي)، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها الأصلي أو الممدد بسنة على الأقل)	تأسيس الشركة بموجب المرسوم الملكي رقم الملكي رقم ٥/٥/٥٨٣ الصادر في غرة شهر بيع الأول عام ١٣٧٦ هجرية (٢٧٤/١٩٥٩ ميلادي). المدة المحددة للشركة هي تسعة وتسعون عاما) ميلادي (تبدأ من قرار وزير التجارة بالسجل التجاري رقم ١٩/١٠/١٤٨٧ وتاريخ ١٩/١٠/١٣٧٨ هجرية (٥/١٠/١٩٥٦) ميلادي) ويجوز دائماً اطالة مدة الشركة بقرار	مدة الشركة	5	6

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
	تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة			
	على الاقل			
أصبحت م 7 ونصها (حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣١٦,٦٦٦,٦٦٧ ريال سعودي) ثلاثمائة وستة عشر	رأس مال الشركة هو ٣١٦,٦٦٦,٦٦٧ ريال سعودي) ثلاثمائة وستة عشر	رأس المال	1/6	7
مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون ريال سعودي (مقسمة إلى ٣١,٦٦٦,٦٦٧	مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون ربال			
سهم (واحد وثلاثون مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون سهم) قيمة كل سهم	سعودي (مقسمة إلى ٣١,٦٦٦,٦٦٧ سهم (واحد وثلاثون مليون وستمائة			
منها عشر ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية.)	وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون سهم (قيمة كل سهم منها			
	عشر ريال سعودي.			
أصبحت م 8 ونصها اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغ قدره (٣١٦,٦٦٦,٦٦٧ ريال	اكتتب المؤسسون والمساهمون في الشركة بمبلغ) ٢٠٠٠٠٠٠ ريال) أثنى	الاكتتاب	6/ب	8
سعودي) ثلاثمائة وستة عشر مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة وستون ريال سعودي	عشر مليون ريال عربي سعودي مقسم إلى) ٣٠٠٬٠٠٠ سهم (ثلاثمائة كل			
مقسمة إلى (٣١,٦٦٦,٦٦٧ سهم) واحد وثلاثون مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعة	سهم) ٤٠ ربالا) أربعين ربالا عربيا سعوديا. وكلها أسهم نقدية على النحو			
وستون سهمًا متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (١٠) ريال فقط عشرة ريالات سعودية.	التالي: الخ			
أصبحت م 9 والنص كما هو	كما هي	بيع الأسهم غير	7	9
		المستوفاة		
أصبحت م 10 والنص كما هو	كما هي	اصدار الأسهم	8	10
أصبحت م 11 والنص كما هو	كما هي	سجل المساهمين	9	11
أصبحت م 12 ونصها: (لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن	الاكتتاب في الاسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الاساس	تداول الأسهم	10	12
سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه	والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقا لأحكام النظام			
الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة	ونظام الشركة الاساس سواء أكان حاضراً أو غائباً وسواء أكان موافقاً			
الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام. الحقوق من أحد بيع المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد	على هذه القرارات ام مخالفا لها.			
المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون				
أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في				
حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.)				
أصبحت م 13 والنص كما هو	كما هي	الأسهم الممتازة	11	13

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
تم الدمج مع المادة 13	كما هي	بدون	12	14
أصبحت المادة 14 والنص كما هو	كما هي	زيادة رأس المال	13	15
تم الدمج مع م 14	كما هي	بدون	14	16
تم الدمج مع م 14	كما هي	بدون	15	17
تم الدمج مع م 14	كما هي	بدون	16	18
تم الدمج مع م 14	كما هي	بدون	17	19
ام الدمج مع م 14	كما هي	بدون	18	20
أصبحت م15	كما هي	تخفيض رأس المال	19	21
تم الدمج مع م 15	كما هي	بدون	20	22
أصبحت م 16	كما هي	اصدار الصكوك	21	23
		التمويلية وأدوات		
		الدين		
أصبحت م 17 ونصها: (يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٩) تسعة على الاكثر تعينهم الجمعية	يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وتنتهي عضوية المجلس إذا	إدارة الشركة	22	24
العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويتم انتخابهم بطريق التصويت التراكمي.)	انتهت المدة المذكورة			
	إذا شعر مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً			
	- عضوا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات على			
	أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية وتبلغ بذلك الوزارة وكذلك			
	الهيئة بذلك خلال خمسة ايام من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على			
	الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة			
	سلفه			
	تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الادارة للمدة المنصوص			
) ثلاث سنوات) وتنتهى عضوية المجلس إذا انتهت المدة المذكورة ويجوز			
	اعادة انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.			
أصبحت م 18 والنص كما هو	كما هي	الترشح	23	25

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
أصبحت م 19 والنص كما هو	کما هي	انهاء/انتهاء عضوية	24	26
		المجلس		
أصبحت م 20 والنص كما هو	كما هي	نائب الرئيس والعضو	25	27
		المنتدب وأمين السر		
أصبحت م 21 والنص كما هو	کما هي	اجتماعات المجلس	26	28
أصبحت م 22 والنص كما هو	کما هي	نصاب الاجتماع	27	29
أصبحت م 23 والنص كما هو	کما هي	حضور الاجتماعات	28	30
أصبحت م 24 والنص كما هو	كما هي	قرارات المجلس	29	31
أصبحت م 25 والنص كما هو	کما هي	مداولات المجلس	30	32
أصبحت م 27 ونصها كالتالي: (يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء وهيئات التحكيم والغير	يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء وهيئات التحكيم والغير	صلاحيات رئيس	31 و32	33
ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في	ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من	المجلس		
مباشرة عمل او اعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه،	اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة ويحل نائب			
ويكون له الصلاحيات التالية:	رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه.			
1. حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة			
بعد الحصول على قرار من مجلس الادارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة ولوائحه وكل	وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين بعد الحصول على قرار من مجلس			
عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.	الادارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة ولوائحه وكل عضو آخر			
2. ولمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع	ينتدبه المجلس لهذا الغرض. ولمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة			
عن الشركة منفردين أو مجتمعين. ويحق لرئيس المجلس توكيل غيره في كل أو بعض صلاحياته.)	مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة			
	منفردين أو مجتم عي ن.			
أصبحت م 26 ونصها: (مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة ورئيس	لمجلس الادارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة	صلاحيات المجلس	33	33
المجلس اوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها بموجب نظام الشركات ومنها ما	نظام الشركة للجمعية. وبدون تحديد لهذه السلطة ويجوز له مباشرة			
يلي:	جميع التصرفات العامة			
1. حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من	يجوز لمجلس الادارة عقد القروض ايا كانت مدتها من البنوك وصناديق			
أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف أمورها	الاقراض الحكومية وجهات الائتمان المحلية والخارجية طبقاً لشروط			

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وحق بيع عقارات الشركة أو رهنها وفك الرهن بدون	وأنظمة جهات الاقراض او بيع أصول الشركة بيع او رهنها أو بيع محل			
موافقة الجمعية العمومية العادية ، كما لهم حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات	الشركة التجاري او رهنه او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بشرط			
واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات	ألا تزيد القروض في مجموعها عن ضعف رأس المال المدفوع			
ونقل الكفالات والتنازل عنها كما يجوز لهم عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل				
الحكومية والقروض التجارية، وله حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق				
مصلحتها على أن يتضمن محضر الابراء كافة التفاصيل الخاصة بالإبراء والدين على أن يتم مراعاة				
الشروط في قرار مجلس الإدارة حيثيات قراره بالإبراء حسب ماي يلي:				
 أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشؤ الدين كحد أدنى. 				
 أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز 1% من رأس مال الشركة لكل عام 				
للمدين الواحد.				
 ان لا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة صاحبها عن مليون ربال في السنة 				
الواحدة.				
 حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 				
(خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو				
عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في				
المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب				
هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.				
 حق تمثيل الشركة امام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات 				
الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والتمثيل لدى الهيئة العامة للاستثمار				
والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله في ذلك حق التعاقد باسم				
الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك دون				
حصر التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والأفراد				
والتوقيع على قرارات التعديل لهذه الشركة والشركات المشاركة فها والتوقيع على الاتفاقيات				
والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وعقد القروض وفق				
الضوابط الشرعية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية المتوافقة مع				

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
أحكام الشريعة الإسلامية وأي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية				
والأرصدة والحسابات الجاربة والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وأسهم الشركات				
ورهنها وفك الرهن وأي مستندات ضمان أخرى وأي قروض من الشركة بصفتها شريكا وإصدار				
الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتقديم الضمانات والكفالات والوثائق والملاحق التي قد تكون				
لازمة لإنفاذ الضمانات والكفالات والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات البنكية				
وإداراتها وإقفاله والتوقيع على الشيكات والاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية وإجراء كافة				
المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك الرهن للعقار وفك الرهن أو المنقول او				
الأسهم والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها				
وطلب التسهيلات البنكية للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الضمانات				
المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها				
للغير وكافة المعاملات المصرفية وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو لكفالة الشركات				
التي تشارك فيها الشركة وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء وتوقيع اتفاقيات المرابحة				
الإسلامية وعقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع و التأجير وقبض مبلغ الإيجار كما له حق				
تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج				
المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تمنح لهم واستخراج الإقامات				
ونقل الكفالات والتنازل عنها وضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي				
ومستخدمي الشركة، كما له حق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق				
التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية والبيع والشراء والإفراغ والتأجير والاستئجار				
والتنازل وقبوله والاستلام والتسليم وقبول الهبات وتعديل واستخراج الصكوك واستخراج بدل				
فاقد عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والإسقاط كمال حق تأسيس				
شركات أخرى مملوكة للشركة بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس				
شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه				
الشركات أو شراء حصص جديدة فيها او في شركات قائمة أو زيادة رأس مالها أو انقاصه سواء				
ساهمت الشركة في الزيادة أم لا واستلام الأرباح و التصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء				

د التعديل	بعد	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين					
وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا.					
على المجلس أن يراعي الشروط التالية في حالة عقد القروض التي تتجاوز آجلها ثلاث سنوات:	.3				
- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.	-				
· أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات	-				
العامة للدائنين.					
رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات	.4				
والمعاملات في حدود أغراض الشركة.					
حق توقيع كافة العقود والاتفاقيات باسم الشركة وإبرام كافة التصرفات الشرعية والنظامية باسم	.5				
الشركة مثل البيع والشراء والاستثمار وعقد الصلح والتسويات والمخالصات والإبراء والاستلام					
والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك.					
حق التصرف في العقارات التي تم تسجيلها باسم الشركة، وشراء وبيع وتأجير العقارات لصالح	.6				
الشركة دون حد أعلى للقيمة، أو رهن وفك رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر					
مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فها الشروط التالية:					
· أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له (إذا كان هذا البيع خارج أغراض وأنشطة	-				
الشركة التي تمارسها).					
- أن يكون البيع بثمن المثل على الأقل.	-				
· أن يكون البيع بثمن حاضر مدفوع إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.	-				
·	-				
تأجير وتشغيل العقارات وتوقيع كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك واستلام الأجور وإيداعها	.7				
في حساب الشركة لدى البنوك المحلية.					
تخطيط وتجزئة الأراضي.	.8				
تمثيل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات	.9				
والمؤسسات الخاصة.					

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
10. الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركات جديدة بمختلف أنواعها				
والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها أياً كان التعديل وذلك أمام كاتب العدل وكافة				
الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية.				
11. تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم، ومكافأتهم، وتحديد صلاحياتهم، وسلطاتهم.				
12. فتح الحسابات المصرفية باسم الشركة وإقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها والسحب من تلك				
الحسابات لصالح الشركة وأعمالها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد				
والرهن لدى البنوك وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية.				
13. تعيين لجان مختلفة، وبالأخص لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت، تابعة لمجلس المديرين				
يحدد هذا الأخير أعضاءها وصلاحياتها وطرق عملها بما يتناسب مع الغرض الذي تنشأ لأجله.				
14. وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة واتخاذ القرارات في كل مالا يتعارض مع الصلاحيات				
القانونية المكتوبة.				
يكون لمجس الإدارة كافة الصلاحيات أعلاه ولهم حق توكيل أو تفويض الغير فها أو في جزء مها، ويجوز				
تفويض بعض الصلاحيات التي وردت أعلاه لعضو من أعضاء مجلس المديرين، أو توكيل الغير فيها، سواء				
كان المفوض أو الموكل واحداً أو أكثر.				
ويجوز للوكيل أو المفوض بأي من الصلاحيات أعلاه حسب الوكالة أو التفويض الممنوحة له أن يوكل أو				
يفوض غيره في كل الصلاحيات الممنوحة له أو جزء منها.)				
الغيت	تلتزم الشركة بجميع الاعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الادارة ولو	بدون	34	34
	كانت خارج اختصاصاته ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية او يعلم			
	ان تلك الاعمال خارج			
	اختصاصات المجلس			
أصبحت م 28 والنص كما هو	كما هي	نائب الرئيس	35	35
أصبحت م 29 والنص كما هو	كما هي	مسؤولية المجلس	36	36
تم دمجها مع م 29	كما هي	بدون	37	37

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
تم دمجها مع م 29	كما هي	بدون	38	38
أصبحت م 30 والنص كما هو	كما هي	مكافأة أعضاء	39	39
		المجلس		
أصبحت م 31 والنص كما هو	كما هي	الجمعية العامة	40	40
تم الدمج مع م 31	كما هي	الجمعية العامة	41	41
 تعديل الفقرة ج من المادة 41 من النظام الأساس لتصبح مادة مستقلة برقم 32 ونصها: 	-	التصويت في	-	42
(يستخدم التصويت العادي على بنود الجمعية فيما عدا التصويت على انتخاب مجلس		الجمعيات		
الادارة يستخدم التصويت التراكمي لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة				
واحدة.				
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء				
ذمتهم من المسئولية عن ادارة الشركة او التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.				
 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق 				
بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض				
مصالح.).				
أصبحت م 33 والنص كما هو	کما هی	سجل حضور	42	43
		المساهمين		
 أصبحت المادة 34 ونصها: (تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من 	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس	دعوة الجمعيات	43	44
مجلس الادارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس وعلى مجلس الادارة	الادارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس وعلى			
ان يدعو الجمعية العامة العادي للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة	مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادي للانعقاد اذا طلب ذلك			
المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الاقل ويجوز لمراجع	مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%)			
الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوميا	من رأس المال على الاقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية			
من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	للانعقاد اذا لم يقم المجلس			
 يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الاتية: 	بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوميا من تاريخ طلب مراجع الحسابات			
إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (88) من النظام دون انعقادها.				

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
 أ. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة 	٢ يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد			
الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.	في الحالات الاتية إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في			
 ب. إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خال المدة المحددة في 	المادة (۸۷) من النظام دون انعقاد			
الفقرة 1من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة	اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده مع			
في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.	مراعاة ما ورد في المادة (٦٩) من النظام			
وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات الازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك	اذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام او نظام الشركة الاساس او وقوع			
الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقا لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.	خلل في ادارة			
 يجوز لعدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الاقل تقديم طلب الى الجهة 	الشركة اذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال			
المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها	خمسة عشر يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او			
في الفقرة (٢) من هذه المادة وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثون	عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الاقل			
يوما من تاريخ تقديم طلب المساهمين على ان تتضمن الدعوة جدولا بأعمال الجمعية	يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢) من رأس المال على الاقل تقديم طلب			
والبنود المطلوب ان يوافق عليها المساهمون.	الى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا توافر اي			
 يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت 	من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة وعلى الجهة			
عليها المساهمون.	المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديم طلب			
 يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على 	المساهمين على ان تتضمن الدعوة جدولا بأعمال الجمعية والبنود			
الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:	المطلوب ان يوافق عليها المساهمون			
اهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال	إيلاغ المما			
قنية الحديثة.	وسائل الت			
ورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت	إرسال ص			
درجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	الشركة م			
 التضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: 				
ب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق	بیان صاح			
مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.	المساهم في			
. الاجتماع وتاريخه وموعده.	مكان عقد			
ىية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.	نوع الجمه			

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
مال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	جدول أع			
أصبحت م 35 والنص كما هو	كما هي	نشر الدعوة للجمعية	43	45
أصبحت م 36 والنص كما هو	کما هي	رئاسة الجمعيات	44	46
أصبحت م 37 والنص كما هو	کما هي	انعقاد الجمعيات	45	47
أصبحت م 38 والنص كما هو	كما هي	حقوق المساهم في	46	48
		الجمعية		
أصبحت م 39 والنص كما هو	كما هي	نصاب اجتماع	47	49
		الجمعية العامة		
		العادية		
دمجت مع م 39 والنص كما هو	كما هي	بدون	48	50
 مادة مضافة برقم 40 ونصها (لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره 	مضافة	نصاب اجتماع	-	51
مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.		الجمعية العامة		
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه		العادية		
المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية				
والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة				
المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية				
عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من				
المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.				
 إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع 				
ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث				
صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.				
 أصبحت م 41 ونصها: (تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وعند 	تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع	قرارات ومحاضر	49	52
تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجمعية.	وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجمعية	الجمعية		

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
 يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في 	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او			
حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي	الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الاصوات			
وافقت عليها او خالفتها وخلاصه وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة	المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها او			
منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	خالفتها وخلاصه وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون			
 لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة. 	المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس			
 مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، تعتبر قرارات جمعيات المساهمين ملزمة لجميع 	الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات			
المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوفر فيهم الأهلية.	لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول			
 تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا 	الأعمال المبين في اعلان			
إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء	الدعوة .			
المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا	مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، تعتبر قرارات جمعيات			
يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.)	المساهمين ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في			
	الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوفر فيهم الأهلية			
دمجت مع م 41 دمجت مع م 41	کما هي	-	50	53
	کما هی	-	51	54
- دمجت مع م 41	کما هی	-	52	55
مادة مضافة برقم 42 ونصها: (لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية	مادة مضافة	المناقشة في الجمعيات	-	56
العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو		_		
مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد				
- المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.)				
· . مادة مضافة برقم 43 ونصها: (يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة	مادة مضافة	اصدار القرارات	-	57
بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة-		بالتمرير		
- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة		_		
بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد،				

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام				
ذات الصلة.				
يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به				
الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه				
والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.				
تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي:				
·				
أغلبية حقوق التصويت.				
 القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون 				
نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت.				
 ا. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر 				
وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.)				
أصبحت م 44 والنص كما هو	كما هي	اختصاصات الجمعية	53	58
		العامة غير العادية		
تم الدمج مع نص م 44	كما هي	-	54	59
تم الدمج مع نص م44	كما هي	-	55	60
أصبحت م 45	كما هي	نصاب الجمعية	56	61
		العامة غير العادية		
دمجت مع م 45	کما هي	-	57	62
دمجت مع م 45	کما هي	-	58	63
. أصبحت م 46 ونصها: (يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في	يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او اكثر من بين مراجعي	تعيين مراجع	1/59	64
المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا	الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية	الحسابات		
تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.	وتحدد مكافأته ومدة عملة ويجوز لها اعادة تعيينه على ألا يتجاوز			
	مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ويجوز لم استنفد هذه المدة			
	ان يعاد تعيينه بعد مضى سنتين من تاريخ انهائها وبجوز للجمعية ايضا			

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة	في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وع التغيير في			
إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور	وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع			
القرار.				
 ق. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ 				
تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر				
الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة				
المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة				
إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله،				
ونطاقه.				
أصبحت م 47 والنص كما هو	كما هي	صلاحيات مراجع	59/ب	65
		الحسابات		
أصبحت 48 والنص كما هو	كما هي	تقرير مراجع	59/ج	66
		الحسابات		
أصبحت م 49 والنص كما هو	كما هي	سرية التقرير	59/د	67
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ	تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا تحدد في نظامها الاساس	السنة المالية	60	68
السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من	واستثناء من ذلك يمكن ان تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن ستة			
كل سنة ميلادية.	اشهر ولا يزيد على ثمانية عشر شهرا بدءا من تاريخ قيدها في السجل			
	التجاري			
أصبحت م 51 والنص كما هو	كما هي	الوثائق المالية	61	69
مادة مضافة برقم 52 ونصها كالتالي: (للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح-	مادة مضافة	تكوين الاحتياطيات	-	70
ن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر				
لإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض				
جتماعية لعاملي الشركة.				

وزارة التجارة 337 1445/11/08 مقترح تعيل شركة الجبس الاهلية

بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	رقم المادة	م
تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم				
الاحتياطيات إن وجدت)				
أصبحت م 53 والنص كما هو	کما هي	توزيع الأرباح	62	70
اتبدلت بالمادة 54 والنص كما هو	کما هي	استحقاق الأرباح	63	71
استبدلت بالمواد 55 و56 والنص كما هو	کما هي	اللجان	65	72
استبدلت بالمواد 57 و58 والنص كما هو	کما هي	المنازعات	66	73
استبدلتا بالمادة 59 ونصها (تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون	کما هي	حل الشركة وتصفيتها	67 و 68	74
بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من				
نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام				
الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب				
نظام الإفلاس.				
استبدلتا بالمادتين 60 و61.	كما هي	احكام عامة	69 و 70	75

جدول تعديلات النظام الأساس لشركة الجبس

	من تأسيس الشركة هو:	ن الغرض	غرض هذه الشركة هو	أغراض	1/3	
			صناعة وإنتاج الجبس	الشركة		
الكود	الفئة	م	وتوابعه ومشتقاته			
81002	استغلال المجاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطّفل	1	المستخرج من منطقة			
239430	صناعة الجص والجبس	2	الامتياز الممنوحة			
239572	صناعة مواد البناء المنتجة من مواد نباتية والمكتلة بواسطة الجبس	3	لشركة الجبس الأهلية)			
239580	صناعة أصناف من الجبس، يشمل (الأطر والبراويز المنقوشة والتماثيل والفازات وأصناف	4	شركة مساهمة سعودية			
	الزينة الأخرى)		(بموجب المرسوم الملكي			
475260	البيع بالتجزئة لمنتوجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء	5	ربموبب مرسوم مسي			
475281	البيع بالتجزئة لمواد البناء، يشمل (الأسمنت، البلك، جبس، البلاط الأسمنتي الخ)	6	وقم ١٩٠١/ ٥/٥٠ الطهادر في غرة شهر بيع الأول			
<mark>681024</mark>	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة – تأجير المخازن	<mark>7</mark>	ي عره شهر بيع الاون عام ١٣٧٦ هجرية			
<mark>701011</mark>	أنشطة المكاتب الرئيسة (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها)	8	عام ١١٧ هجريه وللشركة أيضا الاتجار			
) وجدت.	سركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إز	نمارس الش				
			في الجبس وفيما يتفرع			
			منه من مواد وصناعات			
			وإنتاج مختلف المواد			
			التي يمكن استخراجها			
			من الجبس آلياً أو			
			كيماوياً ، والاتجار في			
			الجبس ومشتقاته وما			
			يتبعه من مواد البناء			
			داخل وخارج المملكة			
			وإدارة وتشغيل			
			والمشاركة في مصانع			
			الجبس بجميع انواعها			
			ولها في تحقيق غرضها			
			الحق بإبرام كافة انواع			
			العقود وممارسة كل			
			اوجه النشاط التي			
			تحقق اغراضها وتمارس			
			الشركة انشطتها بعد			
			الحصول وفق الانظمة			
			المتبعة وبعد الحصول			
			ء. على التراخيص اللازمة			
			من الجهات المختصة إن			
			وجدت			

وزارة التجارة 353 41445/11/15